محاضرات في القانون الدولي العام

الدكتور / لعور حسان حمزة

السداسي الثالث / السنة الثانية / المجموعتين : أ – ب

السنة الجامعية : 2020 / 2021

المبحث الأول : ماهية القانون الدولي العام

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى مفهوم القانون الدولي العام كمطلب أول على أن نعرض في المطلب الثاني الى فروع القانون الدولي العام

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي العام

يتضمن مفهوم القانون الدولي العام في طياته تعريفه كفرع أولا و خصائصه كفرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي العام

تعريف القانون الدولي العام يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام أولها التعريف العام وثانيهما التعريف الفقهي و التعريف القضائي ثالثا وهذا بناءا على قدم العلاقات الدولية التي عرفت مجموعة من القواعد التي تنظمها و عدد كبير من التسميات و التعاريف التي يمكن حصرها فيما يلي :

1 - التعريف العام للقانون الدولي العام :

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها وعلاقات الدول بالمنظمات الدولية والإقليمية والقارية وعلاقات الدول مع مواطنيها ومع الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة داخل أرضيها.

2 - التعريف الفقهي للقانون الدولي العام:

تسمية القانون الدولي العام تعود الى الفترة الرومانية حيث أطلق عليه مصطلح " قانون الشعوب " بحكم علاقته بالشعوب لكن هذا المصطلح تغير فيما بعد على يد الفقيه قروسيوس Grotius 1625 الذي أطلق عليه اسم "قانون الأمم " و هذا راجع لدوره في تنظيم العلاقات بين الأمم التي تتمتع بالسيادة، ليشهد تطورا آخر على يد الفقيه الأنجليزي بانتهام Bentham

سنة 1780 من خلال كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع " الذي تبنى فيه اسم " القانون الدولي " و هو العنوان الذي عمل به أغلب فقهاء و كتاب القانون الدولي فيما بعد بالرغم من وجود العديد من التسميات الأخرى إلا أن المصطلح المعمول به اليوم هو " القانون الدولي العام " .

وعليه فقد عرفه جملة من فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث بأنه :

- القانون الدولي العام هو " تلك القوة الإلزامية التي تنظم العلاقات الدولية التي تفرض إرادة دولة على أخرى".

- " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة والأشخاص الدولية الأخرى في المجتمع الدولي الحديث".

و يعرفه الفقيه " رنيه جان دوبوي " بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول "، أما التعريف الذي ربما لقي قبول أكثر من التعرفين السابقين هو أن القانون الدولي العام هو " مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعد ملزمة في علاقاتها الدولية ".

من خلال ما سبق نجد أن تعريف القانون الدولي العام له تعاريف متعددة وليس هناك تعريف موحد لأنه يمكن تعريف هذا القانون من حيث مصادره الأصلية وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية كونها مجموعة من الأحكام أو القواعد التي جاءت في شكل مواثيق دولية يتم الاعتماد عليها والالتزام بها لتنظيم علاقات الدول فيما بينها ومع غيرها من الأشخاص الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى كون الأعراف الدولية هي السباقة عن الاتفاقيات الدولية لذا يمكن اعتماد العرف لتعريف القانون الدولي العام لأن العلاقات بين الدول كانت عبارة عن أعراف تاريخية تطورت بتطور العلاقات الدولية عبر مراحل تاريخية متعددة حتى أصبحت قانونا مستقلا قائم بذاته له قواعده الخاصة.

مع العلم كذلك أن القانون الدولي العام قد استمد أغلب قواعده من الأنظمة القانونية الداخلية للدول (على الصعيد الوطني) لكن هذه القواعد اتصفت بصفة دولية ميزتها عن القواعد الوطنية ،بالإضافة الى دور الديانات السماوية التي كان لها الأثر كبير في تنمية وتطوير العلاقات الدولية.

زد على ذلك القانون الدولي يعتبر كمرجع تلجأ إليه الدول والقضاء الدولي لتسوية الخلافات والنزاعات الناشئة فيما بينها ، لذا فإن القانون الدولي العام له مصادره مثله مثل أي قانون يستمد قواعده من مصادر محددة وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

3 ـ التعريف القضائي للقانون الدولي العام :

بمناسبة قضية " اللوتيس " سنة 1927 عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي العام بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة " و عليه يمكن اعتباره تعريف كلاسيكي مقتصر فقط على تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة و منه تكون المحكمة قد تجاهلت العلاقات مع حركات التحرر و مع الدول التي تحت وطئت الاستعمار كما نسيت دور الفرد في العلاقات الدولية مع العلم أن هذا التعريف تم اعتماده في بدايات القرن التاسع عشر أما حاليا فإن القانون الدولي العام يشمل جميع الأشخاص القانونية من دول و منظمات و الأفراد و حركات التحرر .

في الأخير فإن التعريف الراجح للقانون الدولي العام «هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في زمني السلم و الحرب ».

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي العام:

يتميز القانون الدولي العام بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- القانون الدولي العام يتضمن العديد من القوانين

القانون الدولي العام يتضمن العديد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية في مختلف المجالات وهذا نظرا للتطور الذي تشهده هذه العلاقات ، ومنه فإنه يمكن تصنيف هذه القواعد إلى نوعين ، قوانين تنظيم العلاقات الدولية زمن السلم وأخرى زمن الحرب ، وهو ما يعرف بفروع القانون الدولي العام التي سنتطرق اليها لاحقا .

2- ينظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية

ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين الدول فيما يبنها وبين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية فيما بينها ،وعلاقة الأفراد بالدول ، كما ينظم العلاقات الناشئة مع حركات التحرر الوطني المعترف بها ، كما يعمل على ضمان الحماية الانسانية للأفراد زمني السلم والنزاعات المسلحة (الحرب).

3- تتطور قواعد القانون الدولي العام بتطور العلاقات الدولية

القانون الدولي العام في السابق كان مقتصرا فقط على تنظيم العلاقات الدبلوماسية والسياسية الناشئة بين الدول لكن حاليا أصبح ينظم العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاجتماعية، الصحية، العلمية، التكنولوجية، وبتطور العلم تتطور معه قواعد القانون الدولي العام خاصة في مجال تطور إنتاج الأسلحة واستعمالاتها.

4- ينظم العلاقات زمن السلم والحرب

هناك العديد من القواعد القانونية الدولية التي يسري تطبيقها فقط زمن السلم ومنها ما يمتد تنفيذها زمن الحرب لمساندة القواعد التي يقتصر تطبيقها زمن النزاعات المسلحة وكمثال على ذلك أن الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والسياسية تنفيذها مقتصر زمن السلم أما المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان تنفيذها يكون زمن السلم ويمتد زمن الحرب وهذا تدعيما لاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الانساني التي يقتصر تطبيقها زمن الحرب (النزاعات المسلحة الدولية والداخلية).

5- ليس هناك سلطة تشريعية على الصعيد الدولي لتشرع أحكام القانون الدولي العام

تشريع القانون الدولي العام ليس كتشريع القوانين الداخلية التي لها سلطة مخولة قانونا للقيام بهذه المهمة كما هو مبين في أغلب الدساتير الوطنية للدول ، فالقانون الدولي العام يصدر نتيجة توافق إرادة الدولة بشكل صريح أو ضمني ويتم إصداره عن طريق اتفاق بين مجموعة من الدول أو عن طريق اقتراح من طرف المنظمات الدولية كمشاريع قوانين توافق وتصادق عليها الدول كدليل على إرادتها ورغبتها في تنفيذها لتنظيم علاقاتها الدولية، كما قد ينشأ الاتفاق بين دولتين أو أكثر.

6- قواعد القانون الدولي العام تتصف بالعالمية و القارية و الاقليمية

قواعد القانون الدولي تنقسم إلى عدة أقسام حسب تصنيف الاتفاقيات المنظمة له ، منها ما هي قواعد عالمية أي تطبق على جميع الدول وتأخذ في غالبيتها شكل القواعد الآمرة كما يوجد الى جانبها قواعد قارية تكون خاصة بمجموعة معينة من الدول داخل قارة معينة بحيث تكون ملزمة لها فقط ومكملة للاتفاقيات العالمية ،مع وجود أخرى إقليمية تضم مجموعة من الدول يجمعها اقليم جغرافي مشترك ، لكن كل هذه القواعد القانونية لا تخل بقانونية القانون

الدولي أي أنها لا تخالف القواعد العالمية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين.

7- تأثر قواعد القانون الدولي العام بمصالح الدول

من مبادئ القانون الدولي العام مبدأ المساواة في السيادة بمعنى المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول هذا هو الأساس لكن من الناحية العملية والواقعية نجد أن هذه الدول تختلف عن بعضها البعض من عدة جوانب خاصة منها الجانب العسكري والسياسي والاقتصادي ومن ناحية الكثافة السكانية والموقع الجغرافي الأمر الذي يجعل بعض الدول تتميز بالقوة و السيطرة وبالتالي تؤثر على اتجاه القانون الدولي العام بما يخدم مصالحها وذلك من خلال فرض سيطرتها وآرائها على الدول خاصة منها الضعيفة.

8- الالتزام بقواعد القانون الدولي العام يكون صراحة وضمنيا

القانون الدولي العام يختلف نوعا ما عن القانون الداخلي من حيث القوة الزامية لقواعده، لأن الالتزام بالقانون الدولي العام يكون بإرادة ورغبة الدول التي تعبر عن هذه الإرادة إما صراحة عن طريق التوقيع أو الانضمام أو المصادقة أو ضمنيا عن طريق اتخاذ موقف ، أما إذا تم رفض الالتزام بقواعد القانون الدولي العام فليس هناك وسيلة لإجبارها على التزام بها لكن هذا الرفض قد يؤدي إلى ردود فعل دولية قد تسيء إلى سمعتها أو قد تلقى معاملة بالمثل وهذا ما هو معروف كمبدأ في العلاقات الدولية (مبدأ المعاملة بالمثل).

وعليه فإن القانون الدولي العام جاء لينظم العلاقات بين أشخاص قانونية متساوية وليس لدولة معينة سلطان أو قوة على دولة أخرى.

المطلب الثاني : فروع القانون الدولي العام

عرف القانون الدولي العام تطورا كبيرا و اهتماما واسع عند كبار الفقهاء بحيث اصبح اليوم يتضمن العديد من القوانين الدولية المنظمة للعلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي (دول ، منظمات دولية حكومية و غير حكومية عالمية و قارية ، اقليمية ، أفراد ، حركات التحرر) ، هذه العلاقات التي تنشأ زمني السلم و الحرب حسب التقسيم التقليدي لهذا القانون و عليه سنحاول التطرق الى هذه القوانين الدولية كفروع لهذا القانون .

الفرع الأول : القانون الدبلوماسي والقنصلي

القانون الدبلوماسي و القنصلي فرع من فروع القانون الدولي العام إذ ينظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ويقصد بالعلاقات الدبلوماسية هو التمثيل الدبلوماسي لدول في الخارج ، أي الأشخاص الذين يكتسبون صفة الدبلوماسي من حيث المهام والامتيازات التي يتمتع بها سواء المالية والشخصية والحصانة القضائية من شهادة أو مسائلة وطرق استقبالها وهذا تطبيقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية .

بالإضافة إلى وجود ما يعرف بالبعثات الدبلوماسية، وهي تلك التي ترسلها الدول لأداء مهمة مؤقتة وقد حدد نظام البعثات الخاصة وفق ما جاء في اتفاقية فينيا لعام 1969 بالإضافة إلى البعثات القنصلية ومهامها وأنواع القناصل ودرجاتهم وامتيازاتهم والحصانات التي يتمتعون بها وقد تم تحديد نظام البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بتنظيم العلاقات القنصلية بين الدول.

وعليه يمكن القول أن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تقتصر على ما يعرف بالتمثيل الدائم أو المؤقت لدولة لدى دولة أخرى عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية دون أن ننسى اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية مع العلم أن هناك اتفاقيات جهوية (بمعنى قارية أو اقليمية) تجمع مجموعة من الدول داخل قارة معينة أو متعددة القارات لتنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين هذه المجموعة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالعلاقات القنصلية لعام 1967.

الفرع الثاني : القانون الدولي للبحار

قانون البحار يعد من أهم المواضيع على الساحة الدولية لما له من أهمية بالغة في حياة الانسان بصفة عامة وفي ممارسة الدول لسيادتها الوطنية على أقاليمها البحرية ، كما أن للبحر عدة فوائد خاصة منها الاقتصادية وما تجنيه الدول من ثروات سواء في مجال التجارية أو السياحة أو التبادل وغيرها.

بالإضافة إلى الفوائد العلمية من بحوث ودراسات ونشاطات مدنية وعسكرية مع العلم أنه من الناحية التاريخية قد نشأت حروب ونزاعات دولية حول رسم الحدود البحرية بين الدول وبالتالي تأثره العلاقات الدولية بسببها خاصة وأنها دامت لسنوات عديدة وعلى هذا الأساس تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي انبثقت عنها جملة من القواعد القانونية المتمثلة في اتفاقية المياه الإقليمية لعام 1958 ثم اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

موضوع هاتين الاتفاقيتين هو تنظيم العلاقات الدولية بين الدول على سطح البحر و تحته ،وعليه فقد تضمن قانون البحار مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية على البحار ،بحيث يحدد البحر الإقليمي للدولة كما ينظم ما يعرف بالمناطق المتاخمة والمنطقة الاقتصادية وكذا حقوق الدول في أعالي البحار والمحيطات وأعماق البحار كما ينظم هذا القانون مسألة المضايق الدولية من حيث حقوق و واجبات الدول الساحلية عليها وكذا القنوات الدولية التي تعتبر كممرات التي توصل بين البحار بالإضافة إلى جنسية السفينة ونظام السفن التجارية والعسكرية و الصيدية ، كما ينظم كيفية حماية الموارد البحرية وثروات البحر والمحافظة عليها وحماية البيئة البحرية.

1- مناطق بحرية خاضعة لسيادة الدولة:

أ- بالنسبة للمياه الاقليمية : تعتبر كحدود دولية تمارس الدولة سيادتها عليها بصفة كاملة فوق السطح أو تحته بحيث لا يجوز لأي شخص كان فردا أو سفينة أو زورق أو باخرة أو غواصة ...وغيرها الدخول إليها إلا بترخيص من طرف سلطات الدولة وبطريقة شرعية و إلا أعتبر انتهاك لحرمة وسيادة الدولة و دخول غير شرعي في حالة عدم وجوده وبالتالي سيخضعون لقانون تلك الدولة عملا بمبدأ إقليمية القوانين حسب المادة 03 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لأن امتداد الحدود الاقليمية البحرية للدولة هو 12 ميل بحري.

ويدخل ضمن نطاق المياه الاقليمية المياه الداخلية المتكونة من (الموانئ و الشواطئ و المراسي) و كذا المضايق و مناطق المرور البريء.

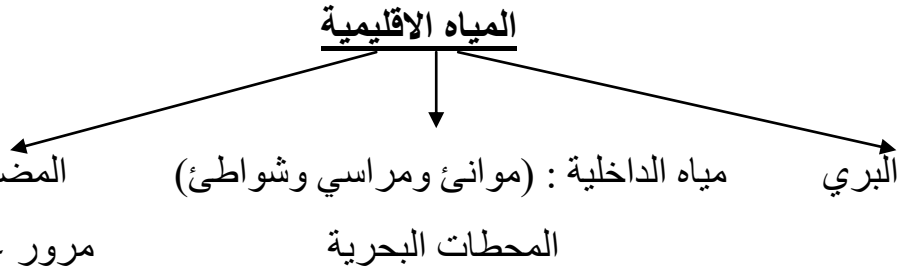

ب- بالنسبة للمنطقة اللصيقة : و هي امتداد للمياه الاقليمية بـ : 12 ميل بحري آخر أي بـامتداد 24 ميل بحري من خط الأساس بمعنى آخر من اليابس .

وهي المياه التي تأتي مباشرة بعد المياه الاقليمية وتسمى أيضا بالمنطقة المحاذية ، أي بمحاذاة المياه الاقليمية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية 1958 المتعلقة بالمياه الاقليمية، فهي منطقة تمارس فيها الدول حقها في حماية إقليمها من خرق القوانين الجمركية والضريبية وتنظيمات الهجرة والصحة وهذا إذا تم ممارسته داخل مياهها .

وجاءت كذلك المادة 33 من اتفاقية 1982 المتعلقة بقانون البحار لتأكد ذلك بأنها المنطقة التي تأتي بمحاذاة المياه الاقليمية وقد حدد امتدادها بـ 12 ميل بعد 12 ميل بالنسبة للمياه الاقليمية ليصبح الامتداد الاجمالي من خط الأساس هو 24 ميل بحري وبالتالي لا يمكن تجاوز هذه المسافة التي تمارس الدولة عليها سيادتها لحماية المياه الاقليمية فقط.

ج - بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة : و هو امتداد آخر لسيادة الدولة على مياهها اذ يمتد من خط الأساس (اليابس) بمسافة 200 ميل بحري وهو نظام يحمي حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى، إذ تمارس فيه الدولة جميع نشاطاتها البحرية بحرية تامة لها حقوق عليها و لها واجبات اذ يتعين عليها السماح للدول الحبيسة أي الغير مطلة على البحر استغلال هذه المنطقة بناء على اتفاق دولي فيما بينها.

الدول الحبيسة هي تلك التي لا تطل على البحر لها حق في استغلال الثروات الحية طبقا لنص المادة 69 من اتفاقية 1982 على أن يكون هذا وفق اتفاقية ثنائية بينها وبين الدولة الساحلية مع ضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لهذه الدولة الحبيسة وهو اجراء قلما يكون في الواقع العملي.

أما فيما يتعلق بالدول الساحلية الأخرى يتعين عليها السماح لها كذلك لكن دائما في ظل وجود اتفاق مسبق بينها، فإذا قام نزاع بين الدولة ودولة أخرى حول المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب حل النزاع بالطرق السلمية طبقا لما نصت عليه المواد 59 ، 60 من اتفاقية 1982 ، ولممارسة الدول الأخرى مثل هذه الحقوق عليها إبلاغ وإعلام الدولة الساحلية صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة وحصولها على موافقة صريحة من طرفها مع ضرورة أن لا تحجم أو ترفض هذه الدولة هذا الطلب إلا إذا راودتها شكوك حول طبيعة الاستغلال ، وإن حصلت على موافقة لابد من اشراك الدولة الساحلية.

د ـ الجرف القاري : ويقصد به ما تحت سطح البحر ة هو امتداد من اليابس أي خط الأساس بمسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة أي بمسافة 200 ميل بحري.

2ـ مناطق بحرية خارجة عن سيادة الدولة:

وهي المناطق البحرية التي تعد من الممتلكات المشتركة لجميع دول العالم بدون استثناء سواء كانت مطلة على البحر أو غير مطلة (حبيسة) هذه المناطق هي :

أـ أعماق البحار و المحيطات : وهي المناطق الخارجة عن الاختصاص الوطني لمجموع دول العالم ومما تحويه هذه المناطق من ثروات لأنها إرث مشترك بين الانسانية.

ب- أعالي البحار : ويقصد به البحر المفتوح الذي لا يمكن تملكه بل هو لاستعمال الجميع بمعنى أنها منطقة النقل والتنقل بحرية وبالتالي كل السفن متساوية قانونيا في الاستفادة من كل استعمال لأعالي البحار وبالتالي يمنع اعتراض طريق أي سفينة أخرى في حالة السلم وهذا تطبيقا للمادة 86 من اتفاقية 1982 التي جاء فيها ما يلي : « أعالي البحار هو كل أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الاقليمية أو المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية في الدول الأرخبيلية...».

وعليه فإنه من بين الحقوق التي يمكن ممارستها من طرف الدول في هذه المنطقة هو تنقل السفن ، حرية الملاحة ، الطيران ، حرية مد الأنابيب و الكوابل ، حرية الصيد ، حرية البحث العلمي ، وغيرها.... وبالتالي كل هذه الممارسات تكون في اطار القانون الاتفاقي المشترك.

وكل سفينة تحمل علم تكون في أعالي البحار فهي تخضع لقانون الدولة التي تتبعها

باستثناء السفن التي تخضع للتفتيش والمراقبة والتوقيف من السفن التي تقوم بأعمال التلويث وسفن القرصنة وتجارة الرقيق والمخدرات والسفن التي لا تحمل أي راية.

الفرع الثالث : قانون المعاهدات

قانون المعاهدات يعرف بقانون فيينا لعام 1969 هو القانون الذي ينظم كيفية إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تنعقد بين الدول سواء بصفة ثنائية أو جماعية ويعتبر قانون المعاهدات من أهم العناصر المنظمة لمصادر القانون الدولي العام وهو أول مصدر من مصادره و كذا لفروعه ، بحيث يحدد شروط انعقادها، كما يعرف بإجراءات ابرام الاتفاقية والآثار المترتبة عنها من حيث التطبيق أو المخالفة.

الفرع الرابع : قانون المنظمات الدولية

يعتبر هذا القانون من أحدث القوانين التي تحدد كيفية انشاء المنظمات والسلطات التي تتمتع بها وشروط العضوية والانضمام إليها بالإضافة إلى فاعلية وقوة القرارات الصادرة عنها في مواجهة الدول الأعضاء فيها ومدى التزام الدول بها بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية والعاملون فيها.

وهنا يجب التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأولى الأعضاء فيها تكون الدول كاملة السيادة كمنظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية أما المنظمات غير الحكومية وهي التي لا يكون الأعضاء فيها دول بل أفراد كالاتحادات والنقابات والجمعيات الخاصة مثال اتحاد المحامين العرب ، منظمة أطباء بلا حدود.

الفرع الخامس : القانون الدولي لحقوق الانسان

نظرا لما شهدته البشرية من انتهاكات جسمية لحقوقها اللصيقة والمكتسبة عبر التاريخ كان من الضروري وضع قواعد دولية كما لحمايتها وقد تطورت هذه القواعد من مرحلة إلى اخرى حتى وقتنا لحالي بحيث أصبحت تقريبا ملزمة لجميع الدول إذ يجب أن تعمل على سن قوانين وطنية تتماشى وهذه الأحكام الدولية وأي إخلال بما ستتحمل المسؤولية وقد يعرضها ذلك لعدة تصرفات دولية من طرف الدول الأخرى ، وكذا من طرف المنظمات الحكومية والغير الحكومة خاصة منها الناشطة في مجال حقوق الانسان .

لقد عرف هذا القانون تطورا كبيرا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة

الأمم المتحدة التي عملت على إصدار العديد من المواثيق والإعلانات وعقد معاهدات كثيرة لحماية حقوق الإنسان التي انظمت إليها جل دول العالم بالإضافة إلى إنشائها العديد من المنظمات الدولية التابعة لها والتي تعمل على مراقبة مدى التزام الدول بما تعهدت في مجال حقوق الإنسان ونذكر أهم مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان :

- ميثاق الأمم المتحدة الذي تطرق الى أهم مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها من خلال العمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966.
- وتلتها اتفاقيات أخرى كاتفاقية حماية حقوق المرأة واتفاقية حماية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري والتعذيب وغيرها.

الفرع السادس : القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني أو ما يعرف بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب هو عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي يسري تطبيقها بشكل خاص في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي بحيث تهدف قواعده الى وضع قيود على الأطراف المتحاربة بضمان سلامة الجرحى و المرضى و الغرقى و الموتى و المفقودين من العسكريين و المدنيين بصفة عامة و الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية و الأماكن التي لاغنى عنها لحياة الانسان و حماية النساء و الأطفال و أسرى الحرب و المحتجزين و أفراد الخدمات الطبية ... وغيرها .

إذ ينص هذا القانون أن أي خرق للمواثيق الدولية التي تنص على هذه الحماية بارتكاب انتهاكات جسيمة سيشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم الابادة الجماعية أو جريمة العدوان الأمر الذي يستدعي ملاحقة و محاكمة مرتكبيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فهو القانون الذي جاء لتحقيق أكبر قدر من الانسانية في مثل هذه الظروف و الحد من المعانات .

من أهم الاتفاقيات المنظمة لهذا القانون اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و أخرى 1977 و غيرها و كذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

هذا بصفة عامة أهم فروع القانون الدولي العام دون أن ننسى وجود قوانين أخرى كالقانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجوي والقانون التجارة العالمية والقانون الدولي لمكافحة الإرهاب وكذا القوانين المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والمتمثلة على سبيل المثال في المفاوضات والوساطة، والتحقيق والتوفيق والتحكيم والمحاكم الدولية ،بحيث تتولى كل معاهدة دولية بيان القواعد التي تلجأ إليها الدول لتسوية المنازعات الدولية وهو ما يطلق عليه بالممارسات الدبلوماسية وهي اجراءات نجدها في ميثاق الأمم المتحدة كما نجدها في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي العام.

يقصد بمصادر القانون الدولي العام هي تلك القواعد التي تحكم وتنظم سلوك أشخاص القانون الدولي على وجه الإلزام هذا الأخير الذي يتم التعبير عنه بإرادة الدول وعليه فإن مصادر هذا القانون مبنية على أساس رضا الدول وقبول الالتزام بها والتعبير عن هذه الارادة يكون صريحا في المعاهدات وضمنيا في العرف.

وعليه فإن مصادر القانون الدولي العام قد حددت بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي تلك المصادر التي تعتمدها المحكمة لفض النزاعات التي تعرض عليها ومنه فقد نصت على:

أ-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون ذل عليه تواتر الاستعمال.

ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذ أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لايترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

أولا: المعاهدات: مجموع "أ":

تعتبر المعاهدات في مجال العلاقات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي بحيث تعتبر الوسيلة التي من خلالها تبني العلاقات السليمة بين الدول وكذا التعاون فيما بينها وحل الخلافات التي قد تنشأ بينها كما تعتبر المعاهدات كتقنين للعرف الدولي الذي استمر العمل به لمدة زمنية طويلة حتى أصبح من الضروري جعلا قانون مكتوب مدون ودقيق بخلاف العرف، كما تعطينا المعاهدات قوة من حيث الالتزام إذا تصبح الدول بموجبها ملزمة باحترام القواعد القانونية الواردة فيها في علاقاتها مع غيرها.

فقد جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ابراز أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية وكونها مصدر من مصادر القانون الدولي ووسيلة لإنماء العلاقات الدولية والتعاون السلمي أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

1-تعريف المعاهدة:

لقد عرفت المادة الثانية ف1(أ) من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلق بقانون المعاهدات بأنها: «المعاهدة تعني اتفاق دولي بعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها».

-اتفاق: تراضي صريح (إيجاب، قبول، تعبير عن الارادة).

-دولي: بين الدول: أشخاص هذا الاتفاق عم دول.

-عقد:

-دولتين أو أكثر لا يصح أن تتقاعد الدولة مع نفسها وبالتالي المعاهدة هي متعددة الأطراف.

-الكتابة: التوثيق والتسجيل، اللغة.

-يخضع للقانون الدولي: حسب ما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1969 قانون المعاهدات وأن لا تتعارض أي معاهدة مع غيرها، أو تخالف مبادئ القانون الدولي العام السلم والأمن مثلا.

وعلى هذا الأساس فإن تسمية المعاهدة يطلق فقط على الاتفاقيات التي تكون أطرافها الدول بالمعنى الواسع فيشمل جميع الأشخاص القانونية الدولية وبالتالي تعتبر معاهدة تلك الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية باعتبار أن الدولة طرف فيها وكذلك تلك التي تنظم علاقات الدول مع الأفراد لكن باتفاق مجموعة من الدول.

أما فيما يتعلق بتعدد الأسماء الخاصة بالمعاهدة كالاتفاقيات أو اتفاق أو ميثاق أو عمد،

إعلان، وفاق، نظام أساسي، صك تنظيم كلما تخضع لقواعد قانونية واحدة عند ابرامها حتى وإن اختلفت الموضوعات التي تتناولها بالرغم من أن بعض الفقهاء يرى بأن تسمية المعاهدات تطلق على الاتفاقيات الكبرى والتي تضم عدد كبير من الدول باعتبارها اتفاقيات متعددة الأطراف كاتفاقية لاهاي، جنيف، فيينا، قانون البحار وغيرها وبالرغم من هذا فلا فرق بين هذه التسميات إلا من حيث مضمون المعاهدة (موضوعها).

2-أنواع المعاهدات:

-المعاهدات الثنائية: لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها وأطرافها اثنان تعتبر من المعاهدات الأكثر انعقادا بين الدول لتسهيل العلاقات بينهما.

-المعاهدات المتعددة الأطراف: وهي التي تعقد بين أكثر من دولتين وتسمى أيضا بالمعاهدات الجماعية وهي أنواع:

- المعاهدات الاقليمية: وهي معاهدات تضم دول من قارة معينة أو من قارتين وهي تلزم الأطراف فيها فقط بحيث تجمع هذه الدول مصالح مشتركة من حيث اللغة، الدين، جامعة الدول العربية، الاتحاد المغاربي.

-المعاهدات القارية:

الاتحاد الأوروبيين معاهدة دول أمريكا اللاتينية، منظمة الوحدة الافريقية، الاتحاد الإفريقي.

-المعاهدات التي تظم مجموعة من الدول التي تتمتع بمواصفات معينة (أو نقول تضم الدول ذات القوى الكبرى) أوبك OPC الدول مصدرة للنفط يخص هذه الدول فقط حتى وان كانت من قارات وأقاليم مختلفة.

-المعاهدات الشارعة:

لأنها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم جميع الدول مثل ميثاق الأمم المتحدة.

إجراءات ابرام المعاهدة:

ويقصد بها المراحل التي تمر بها المعاهد لكي تصبح في المستقبل نافذة في مواجهة الدول المنضمة إليها وبالتالي تصبح ملزمة بتطبيق ما تعمدت به أمام غيرها وللوصول إلى هذه المرحلة تكون المعاهدة قد مرت على جملة من الإجراءات القانونية المعمول بها بموجب اتفاقية فينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات وعليه نبدأ ب:

1-التفويض: م 7 فينا 1969 و 08 م 2 ف 1 (ج)

ويقصد به قيام سلطات الدولة يتعين ممثليها لعقد المعاهدة والذين تزودهم بوثيقة التفويض وهو ما يعرف بالوفد الممثل للدولة وفي لقاء بوفود الدول يتم تبادل وثائق التفويض بينهم هذا إذا كانت المعاهدة ثنائية أما إذا كانت متعددة الأطراف فيتم تقديمها لمدى الجهة الراعية للمؤتمر.

إذا وثيقة التفويض طبقا لنص المادة 2 فقرة ج (1) من اتفاقية فينا لعام 1969 هي وثيقة صادرة من السلطة المختصة في دولة ما بتعين شخص أو أشخاص لتمثيلها في التفاوض بشأن نص المعاهدة أو عند اعتمادها أو توثيقها أو عند الاعراب عن موافقة الدولة التي يتبعونها على التزامها بالمعاهدة أو عن القيام بأي عمل آخر ازاء المعاهدة.

والتفويض هو اجراء داخلي لكل دولة ويعد الشخص ممثلا لدولته في الحالات التالية:

-إذا قدم وثيقة التفويض المطلوبة حسب المادة 7 ف1 فإذا لم يقدمها فإن أي عمل يقوم به ليس له أي أثر قانوني اتجاه دولته إلا إذا أجازته دولته في وقت لاحق ومنه تصبح ملزمة بها[1].

إذا اتضح من الظروف أنه كان في نية دولته اعتبار هذا ممثلا لدولته.

-يعد رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية ممثلين لدولهم.

أما المادة 8 تتكلم عن الإجازة اللاحقة لتصرف قاعة بها أحد ممثليها بدون وثيقة التفويض حيث جاء فيها: «لا يكون التصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 07 مخولا لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني مالم تجزه تلك الدولة».

طبقا للمادة 2 ف 1 (6) من اتفاقية فيينا لعام 1969 المفاوضات نوعان:

---

[1]_الفرق بين اجراءات تعد معاهدة ثنائية والجماعية الأول يكون في موضوع معين كمعاهدة ثنائية ثقافية أو علمية عن طريق احدى الوزارات مثلا بعد أخذ الموافقة الرسمية من الجهات العليا داخل الدولة ليتم عقدها عن طريق وزارة الخارجية للدولتين ليتم تشكيل وفدا من المتخصصين في هذا المجال وضم تحديد زمان ومكان اجتماع الوفدين عبر المذكرات الدبلوماسية أما المعاهدة المتعددة الأطراف فقد تقوم منظمة دولية متخصصة أو دولة راعية لمؤتمر تتولى اشعار الدول بعقد مؤتمر دولي لعقد معاهدة لتقوم كل دولة بتشكيل وفد كم يتم احترام الاجراءات التالية.

إذا كانت المعاهدة ثنائية: بعد إعلان الدول عن رغبتها في عقد المعاهدة يتقدم ممثلو الدول للاجتماع في المكان والرزمان المتفق عليهما ويجلس الوفدين متقابلين لتبادل وتسليم الوثائق ولمناقشة الموضوعات المطروحة ومن الأفضل أن يحمل كل طرف مشروعا كنموذج للمعاهدة لإجراء التنسيق بين المشروعين وتحديد النقاط المتفق عليها.

ـاذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف: هنا تتشكل لجنة تتولى مهمة وضع مشروع معاهدة ويكون مطروحا للتفاوض ويقوم كل طرف ممثل لدولته بتدوين ما توصل إليه المتفاوضون من نقاط التقاء واختلاف ليتم نعما فيما بعد لدولهم لأخذ رأيها ليتم تحديد النقاط المتفق عليها بعدها تتولى لجنة قانونية صياغة نصوص المعاهدة.

3ـ تحرير أو اعتماد نص المعاهدة (مسودة أو مشروع المعاهدة):

بعد اجراء المفاوضات تتوصل الدول إلى اتفاق على جملة من المسائل محل التفاوض لتبدأ مرحلة أخرى وهي الصياغة بأسلوب قانوني تبدأ بأ: لغة المعاهدة حيث أنه إذا كانت المعاهدة ثنائية فإن المعاهدة اما تكتب بلغة واحدة إذ كانت نفسها بالنسبة للدولتين أما إذا اختلفا من حيث اللغة فتكتب بالغتين لكل دولة وقد تحرر بلغة ثالثة وتكون في الأساس في حالة الخلاف.

أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فتكتسب المعاهدة بعدة لغات ويكون لجميع هذه اللغات قوة قانونية واحدة كما قد تتفق الأطراف المتعاقدة على لغات معينة تحرر بموجبها المعاهدة وذلك بترجيح لغات على أخرى، وأحيانا قد تتشرط احدى الدول صياغة المعاهدة بلغتها الرسمية.

بعد اختيار لغة المعاهدة تأتي مرحلة أخرى وهي صياغة المعاهدة ويقصد به تدوين نصوص المعاهدة أو الموضوعات المتفق عليها وهنا يمكن تقسيم صياغة المعاهدة إلى ثلاثة أقسام.

بـ-اسم المعاهدة: قد يتفق الأطراف في المعاهدة على تسميتها بمعاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو حلف أو اتحاد أو نظام...وغيرها، لكن لا يوجد فرق بين هذه التسميات من الناحية القانونية.

جـ-عنوان المعاهدة: وهو ذلك الذي يسدل على موضع المعاهدة مثلا معاهدة متعلقة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وأحيانا يطلق على عنوان المعاهدة اسم المدينة التي أبرمت فيها كاتفاقية لاهاي أو جنيف المتعلقة بـ أو اتفاقية أوتاو المتعلقة بـ أول اتفاقية المتعلقة

بقانون البحار أو القنصلي.

د-ديباجة المعاهدة: وهي مقدمة المعاهدة والتي تتضمن أهمية اتفاق هذه المعاهدة ودورها، أو ملخص لأسباب انعقادها وأحيان تتضمن الاشارة إلى أسماء الدول الأطراف أو الممثلين لهذه الدول ويعتبر هذا من الأساليب القديمة في اثراء الاتفاقيات الدولية.

4-متن المعاهدة (مضمون المعاهدة):

ويقصد به مجموعة نصوص المعاهدة التي تتضمن أحكام موضوعية تم الاتفاق عليها وتكون في شكل مواد متسلسلة مقسمة إما إلى فقرات أو إلى مواد وقد تقسم هذه المواد إلى أقسام أو أبواب أو فصول وغيرها.

5-الأحكام الختامية:

وهي المرحلة التي تأتي بعد الانتماء من وضع نصوص المواد التي تنظم الأحكام الموضوعية في متن المعاهدة لذا يجب أن تتضمن كل معاهدة مواد ختامية تحدد ما يلي:

-اجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز النفاذ.

-تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ فقد يتم الاتفاق على دخولها حيز النفاذ بمجرد التوقيع أو التصديق عليها أو عند تبادل وثائق التصديق أو عند إيداع وثائق ابرام المعاهدة أو عند مرور مدة معينة على التصديق، أو بلوغ عدد الدول المصادقة عليها إلى نصاب معين.

-مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها (متى سينتهي العمل بها او كيف يمكن تمديدها كاتفاق إنشاء محكمة نورمبرغ مثلا).

-طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها.

-تحديد اجراءات ابداء التحفظ والتراجع عنه.

-كيفية إنماء المعاهدة أو الانسحاب منها.

-وسائل تنويه المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة.

- اللغة التي صيغت بها المعاهدة وذلك بالرجوع إليها عند اختلاف اللغات خاصة إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف.

6-الالتزام بالمعاهدة: م 11 فينا فقر (ب) م 2 فينيا يكون الالتزام بالمعاهدة إما بالتوقيع أو بالقبول أو تبادل المذكرات الرسمية أو بالإقرار أو بالتصديق أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها

وهذا يعني أن يصدر عن الدولة أي وثيقة دولية في شكل صك دولي تعلن فيها موافقتها على الالتزام بالمعاهدة والالتزام إذا يكون عن طريق.

أ-التوقيع على المعاهدة: م 12 فينيا: بعد الانتهاء من صياغة مشروع المعاهدة فإن رئيس كل وفد مفاوض في المعاهدة قد يقوم بالتوقيع على المشروع لكن هذا لا يترتب عن أية التزامات على الدولة التي يمثلها، وإنما هذا التوقيع لإثبات ما تم التوصل إليه من مفاوضات لكي يحمل كل وفد نسخة من المشروع ليطرحه أمام سلطات دولته لدراسته.

وعليه فإن توقيع ممثل الدولة يكون له الأثر القانوني وهو التزام دولته بنصوص المعاهدة في الحالات الآتية:

-اذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

-إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

-إذا نصت وثيقة التفويض بأن توقيع ممثل الدولة تصبح به ملزمة بالمعاهدة.

-إذا وقع ممثل الدولة توقيفا موقوفا على استشارة دولته ثم أجازت دولته توقيعه، مع العلم أن هناك العديد من المعاهدات أجازت توقيع ممثل الدولة فقط حتى تصبح تلك الدولة ملزمة بالمعاهدة.

وأحيانا قد يوقع ممثل الدولة على المعاهدة إلى حين قبول دولته توقيع ممثلها بعد استشارتها لكي تصبح ملزمة بها لكنها ترفض الالتزام بها في هذه الحالة لا تتحمل اية مسؤولية ولا أي التزام إذا كان التوقيع مقيد بشرط القبول من طرف الدولة.

-التوقيع بالأحرف الأولى يكون عند المفاوضات وتكون المعاهدة ملزمة للدولة الموقعة بالأحرف الاولى إذا اعترفت تلك الدولة بالتوقيع بالأحرف الأولى يعني التزامها بها.

ب- التصديق على المعاهدة: م 2 ف1 (ب) يقصد بالتصديق هو رضا الدولة بتنفيذ المعاهدة طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1969 في مادتها الثانية فقرة (ب) التصديق هو وثيقة دولية تثبت بها دول ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة والتصديق بمعناه الداخلي (الوطني) يقصد به الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية أي السلطة المختصة المخول لها القيام بهذا الاجراء.

وعليه يعتبر التصديق مسألة داخلية يحددها دستور كل دولة فقد يكون من اختصاص السلطة

التنفيذية أو التشريعية أو كليهما معا والغاية من التصديق هو دراسة الأثار التي تترتب عن الالتزام بمعاهدة ما والتفكير فيها بدقة قبل القيام به ومنه تصبح الدولة ملتزمة بما تعمدت به من خلال عملية التصديق بحيث تصبح جميع سلطاتها الثلاث ملتزمة بها.

أما في حالة رفض التصديق: على المعاهدة فهنا لابد من التمييز بين حالتين:

أولا: إذا تضمنت أحكام الختامية المعاهدة أحكام تنص على أن الاتفاقية لا تصبح ملزمة للدول إلا بعد التصديق وبالتالي هو شرط أساسي ومنه عدم التصديق عليها لا يرتب أي أثر ولا مسؤولية قانونية على الدولة.

ثانيا: إذا كانت الأحكام الختامية في الاتفاقية تنص على أن المعاهدة تصبح ملزمة للدول بمجرد التوقيع عليها وهو اجراء يكون قبل التصديق ولكن بعض الحالات تشترط القوانين الداخلية للدول أنه من أجل نفاذ وتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني يجب التصديق عليها وبالتالي هنا ال التوقيع يعني أن المعاهدة تكون ملزمة للدولة على الصعيد الدول فقط.

في هذه الحالة تتحمل الدولة مسؤولية التصديق على الصعيد الدوليإذا كان ذلك يؤثر في تنفيذها.

لكن اذا وقع ممثل الدول على المعاهدة واشترط مصادقة دولة وصادقت دولته عليها فإنها تكون ملزمة لهاته الدولة منذ تاريخ توقيع ممثلها طبقا لنص المادة 14 ن ج فيينا 1969 أي إذا كانت ديباجة الاتفاقية اشترط التوقيع فقط تصبح الدولة ملتزمة بالاتفاقية.

ج-الانضمام للمعاهدة:

طبقا لنص المادة 2 ف 1 (ب) يقصد به الاجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه رضاها الالتزام بالمعاهدة فهو اذن هو اجراء قانوني طبقا لقانون المعاهدات ويكون فقط في المعاهدات المتعددة الأطراف فقط دون الثنائية والانضمام هو وثيقة رسمية صادر عن الدولة تعلن فيها رغبتها الالتزام بمشروع المعاهدة أو بالمعاهدة القائمة طبقا لما نصت عليه المعاهدة والانضمام يكون إما بعد الانتهاء من وضع مشروع المعاهدة فقد يصبح مشروع المعاهدة معاهدة ملزمة بعد انضمام مجموعة من الدول حسب ما تنص عليه الأحكام الختامية المعاهدة والانضمام في هذه الحالة من حق كل دولة شاركت في مناقشة مشروعها حتى ولو لم تدخل حيز التنفيذ الانضمام يكون فقط في الاتفاقيات المفتوحة دون المغلقة.

وأما إذا كانت المعاهدة قائمة (موجودة من قبل) ورغبت دولة ما في الانضمام إليها حتى ولو لم تشترك في مناقشتها من قبل ولكن تريد الانضمام إليها خلال الآجال المحددة إذا ما تضمنت الأحكام الختامية الاتفاقية تحديد مدة معينة للانضمام، وهذا النوع من الانضمام يشترط موافقة الدول التي أبرمت الاتفاقية من قبل إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .

-في الكثير من الحالات أين تلجأ الدول إلى السلطات التشريعية على الصعيد الداخلي لأخذ موافقتها على الانضمام بعد دراسة آثار هذه المعاهدة.

-مع العلم أن المعاهدة قد تكون ملزمة في مواجهة الدول بمجرد الانضمام اليها وهو ما حددته اتفاقية فيينا كشروط حتى يمكن اعتبارها ملزمة لدول وتتمثل فيما يلي طبقا للمادة 15 ق المعاهدات.

-إذا نصت المعاهدة أن الالتزام بالمعاهدة يكون بالانضمام إليها.

-اذا اشترطت الدول المتفاوضة أن بمجرد الانضمام للمعاهدة تصبح ملزمة للدول وبالتالي رضاها بما تضمنته من أحكام.

-إذا اتفق جميع الأطراف أن يكون التعبير عن الالتزام بالمعاهدة في وقت حق يكفي فقط الانضمام.

7-تسجيل المعاهدة ونشرها:

يقصد بتسجيل المعاهدة هو إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقييدها في شكل خاص، تطبيقا لنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة م 80 ق المعاهدات وهذا حتى تكون المعاهدة علنية ويحترم فيها مبدأ السلم والأمن الدوليين ومراقبتها من حيث عدم مخالفتها لقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام (شارعة) وكذلك سهولة إثباتها في حالة وجود تنازع.

ويقوم بإجراء التسجيل إذا كانت المعاهدة ثنائية يكفي احدى الدولتين أما إذا كانت متعددة الأطراف فتقوم به الدولة التي تدع لديها وثائق التصديق، أو تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا كانت هذه الأخيرة طرف فيها أو تقوم الأمانة العامة بتسجيلها تلقائيا خاصة في المعاهدات المتعددة الأطراف.

تنتشر المعاهدات في الدوريات الخاصة بالمعاهدات (مجلات).

8- التحفظ: المواد من 19 إلى 23 مفهوم التحفظ في المادة ح ف2

تطبيقيا لنص المادة 19 من ق المعاهدات يجوز كل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو عند قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها أن تبدى تحفظها بشأن قاعدة ما واردة في المعاهدة بحيث تعتبر نفسها غير ملزمة بها مع العلم أنها يمكنها أن تسحب تحفظها في أي وقت لكن بعد اشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

والتحفظ هو إعلان من جانب دولة ما تهدف منه استبعاد أو تفسير أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبقها مع العلم أن هناك بعض المعاهدات تمنح التحفظ كأساس لقيام المعاهدة مثال ذلك ما تضمنه المادة 120 من نظام روما الأساسي «لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي».

حالات لا يجوز فيها التحفظ:

إلا إذا:

-حظرت المعاهدة هذا التحفظ.

-نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع التحفظات محددة وليس من بينها التحفظ المعني.

-أن يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة أو غرضها.

أما فيما يتعلق بقبول التحفظات والاعتراض عليها نجد أن نص المادة 20 من المعاهدات قد تطرق إلى هذه المسألة إلى:

1-قبول التحفظ:

-لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

-في حالة شرط قبول جميع الدول الأطراف بالتحفظ المقدمة من أي دولة يكون في حالة كان عدد الدول المتفاوضة محدود (قليل) أو كان موضوع المعاهدة وأهدافها أن تطبق بكاملها بين جميع الأطراف واعتبرت هذا شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة.

2-اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ مالا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة

والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد.

-الأثار القانونية للتحفظ المادة 21.

-يجب التحفظ والاعتراضات عليها المادة 22.

-يجوز التحفظ في أي وقت كان إذا أجازت المعاهدة ذلك.

-يجوز .... الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

-يصبح التحفظ ساري المفعول إلا بعد إشعار الدول الأخرى بذلك كذلك الاعتراض.

9-بدء نفاذ المعاهدة: م 24 ق المعاهدات ويقصد به دخول المعاهدة حيز النفاذ وتصبح سارية المفعول في مواجهة الدول الأطراف فيها وقد يبدأ نفاذ المعاهدة أي سريان تطبيقها من خلال تاريخ محدد في المعاهدة أو من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها أو منذ التاريخ الذي تحدده الدولة عند انضمامها إليها مالم تنصب المعاهدة على خلاف ذلك، أو بد مرور مدة زمنية معينة أو عند بلوغ نصاب معين من الدول الأطراف فيها والغاية من ذلك أن أحكام المعاهدة تصبح كل دولة ملزمة بتطبيقها منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ.

ثانيا: العرف الدولي:

تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها.

ثالثا: مبادئ القانون العامة:

هي قواعد قانونية دولية تشبه القواعد الفرعية ولكنها تتميز عنها بطبيعتها من حيث أنها قواعد أساسية وضرورية مثلا كقاعدة مبدأ حسن النية، احترام العمود، الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاك القانون لدولي.

وتستخلص مبادئ القانون العامة من طبيعة العلاقات بين الدول مثال ذلك أن تكون العلاقات الدولية بين الدول متكافئة من حيث مبدأ المساواة بين الدول، مبدأ لا سلطان لدولة على أخرى.

كما يمكن استنباط مبادئ القانون العامة من خلال نصوص المعاهدات مثل مبدأ عدم الاعتداء بين الأطراف المتعاقدة بمعنى تحريم العدوان.

رابعا: قرارات المنظمات الدولية:

مثل قرارات مجلس الأمن الجمعية العامة، المنظمات الدولية الأخرى...

خامسا: أحكام المحاكم:

المحاكم الدولية تطبق القواعد التي وضعتها الدول، وقرارات المحاكم تصدر في قضايا متنازع عليها والأحكام التي تصدر كما تكون في مواجهة الأطراف المتنازعة دون غيرها ولا تلزم المحكمة أيضا وبالتالي فهي ليست قواعد تشريعية ملزمة للدول لكن الرجوع إلى القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية في قضايا سابقة الغاية منها هو معرفة القواعد القانونية التي استندت عليها المحكمة لإصدار أحكام سابقة في قضايا سابقة تتشابه حيثياتها مع قضايا مشابهة لها في الحاضر لمعرفة القواعد القانونية المستند عليها..... عرفية أم اتفاقية أو غيرها.

سادسا: أراء الفقهاء:

ويقصد بها أراء الأشخاص المتخصصين في مجال القانون الدولي وهم أولئك الذين ألفوا كتب وبحوث في هذا المجال وهي عبارة عن أراء فقهية ذات قيمة علمية وموضوعية.

سابعا: مبادئ العدل والانصاف:

العدل هو الحكم بالحق بحيث يقال يقضي بالحق ويعدل وهو الحكم العادل وهو مايرضي به المتخاصمان.

أما الإنصاف يعني القضاء بالحق لكن مع مراعاة حال الطرف الآخر أيضا ومدى ما يحمله حكمه من خسارة (وعليه فإن كليهما يعتبر مكمل للقواعد القانونية الدولية).

وعليه فإن الحكم بالعدل والانصاف يعني أن القاضي يفسر نص قانوني غامض لما فيه من قوة والحكم بما هو عادل ومنصف.

ونظرا لصعوبة وخطورة هذا المصدر فإن القاضي من أجل استخدامه لمبادئ العدل والانصاف فهو مقيد به.

-لا يستطيع القاضي الحكم بمبادئ العدل والانصاف إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة أي بتحويل القاضي بأن يحكم بها.

-حتى أن تم تحويل القاضي بأن يحكم بمبادئ العدل والانصاف فإن هذا لا يلزمه فله أن يحكم أولا يحكم بها بحيث أنه إذا كان هناك نص قانوني لحل النزاع فعليه واجب الاحتكام إليه.

القانون الدولي الجوي:

-الطيران المدني والحربي.

-ارادات الاتصالات السلكية وللاسلكية.

-اتفاقية وراسو لعام 1929 المتعلقة بالنقل الجوي.

-اتفاقية روما لعام 1933 المتعلقة بقواعد الحجز الاحتياطي ... على الطائرات.

-اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المتعلقة بسيادة الدول على غطائها الخارجي قد تضمنته هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للطيران المدني إيكاو ICAO.

-اتفاقية جنيف لعام 1948 المتعلقة بالحقوق الواردة على الطائرات (حق الملكية).

-اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم الممكن ارتكابها على الطائرات.

-اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات.

اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد أمن الطيران المدني أضيف لها بروتوكول لعام 1988 المتعلقة بأعمال العنف غير المشروع المتعلقة بأعمال العنف غير المشروع التي تقع في الطائرات.

اتفاقية مونتريال لعام 199 المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي.

-القانون الدولي للبيئة: يقصد بالبيئة البيئة البحرية، البرية الجوية وكل هذه المناطق لها مميزات ولها مقومات لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها فالبيئة تعد هي حياة الإنسان وبالتالي كان من الضروري المحافظة عليها وحمايتها وعليه تم اقرار العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن نذكر منها:

-اتفاقية روما لعام 1951 المتعلقة بحماية النباتات.

-اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية.

-اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بزيت البترول.

-اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء.

-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1985 المتعلقة بحماية أعالي البحار.

-مبادئ القانون العامة:

ويقصد بها المبادئ المنبثقة عن السلوك العامة للدول في علاقاتها مع بعضها البعض.

-وهناك من يرى بأنها المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على الصعيد الدولي في حالة عدم وجود نص قانوني.

وعليه فهي المبادئ المستخلصة من الممارسات الدولية فيما بين الدول والتي يمكن استخلاصها من المعاهدات الدولية.

-كمبادئ التعايش السلمي بين الدول.

-مبادئ الاحترام المتبادل في تميع العلاقات خاصة منها السياسية.

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

-عدم التعاون الدولي.

العرف الدولي: حسب التعريفات الفقهية هو عبارة عن أحكام قانونية نشأة داخل المجتمع الدولي نتيجة للتكرار بحيث اتبعت الدول في علاقاتها فيما بينها حتى أصبحت تشعر بأنها ملزمة باحترامها وإتباعها.

وفي تعريف فقهي آخر العرف هو عبارة عن احكام قانونية جاءت نتيجة عادات وتقاليد استمر العمل بها لمدة زمنية، طويلة ونظرا للفائدة من إتباعها تم قبولها كقواعد قانونية.

وعليه يشترط في اعتبار قاعدة على أنها عرفية لابد من تكرارها لمدة زمنية طويلة وأن يكون تواترها موحدا بين مجموعة الدول وأن تتميز بالاستمرارية والثبات.

-الفقه الدولي: هو عبارة عن دراسات وبحوث لمجموعة كبيرة من العلماء تولوا وظيفة شرح القانون الدولي وضع نظريات مختلفة وكذلك ما أنتجوه من مؤلفات وأبحاث.

-أحكام المحاكم الدولية:

يقصد بها مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية في قضايا ذات طابع دولي يمكن اللجوء إليها في حالة غياب قاعدة قانونية دولية.

(1)

(2)

(*)

(1)

(2)

(*)